في ذو ابتداء لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر
امراته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله وان كان للصغير مال فاستاجر الاب
امراته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد انه صح الاجارة ويكون الاجر لها لان
الارضاع بمنزلة النفقة فاذا كان للصغير مال لا يجب نفقته على الوالد فكان لها الاجر في مال
الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته على ارضاع ولده من
غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادم
امراته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر
باجر لان من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل امه واخته او ابنته
لترضع ولده جاز ويجب لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد
والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم
ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة
النفقة فلا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها
غسل الصبي والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك
وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا
العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة
وكذا لو ارادوا السفر وابت الظئر ان تخرج معهم ولا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة
ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح
ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان
النكاح ظاهرا فان لم يكن ولو كانت المراة معروفة بالظؤورة وكانت ممن تعير بذلك كان لها
ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصبي يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان استاجرت
نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوا عن غشيانها في منزلهم
ولهم ان يمنعوا اذا اباها من المكث معها في منزلهم واما الزيادة فيبطل ان كان يؤدي ذلك
الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا
ذلك في عقد الاجارة ولا تملك المأذونة ان تؤجر نفسها ظئرا وكذا المكاتبة **وفصل**
في اختلاف الآجر والمستاجر **رجل** استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يقبض المستاجر
بعد حتى اختلف قال المستاجر اجرته بخمسة دراهم وقال الآجر بعشرة دراهم فانهما
يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت
حق نفسه وكذلك لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم
وقال الآجر بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة
دراهم فكذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة يبدأ
بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة
المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري

هذا

هذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقام البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا
في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم
وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى على البينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة
الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا
اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنسين فقال الآجر اجرتك الدابة
الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه
دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة
دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة فيقضى الى القصر بدينار وخمسة دراهم
لو كان القصر على النصف ببينة الآجر من القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر
ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة
دراهم وادعى الآجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار
ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضى ببينة في شهر واحد فالمستاجر اقر له بهذا
الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذا الوجه ما مضت مدة الاجارة
عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر
مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو
اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل
الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين بقي المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم
بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلف فلم يثبت العقد بقي العين
مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض
مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة
فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى
المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا
الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد
الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة وقد انكر الاجارة اصلا اما ههنا
تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا
الاجارة لانه لما جحد الاجارة وقد انكر الاجارة اصلا اما ههنا تصادقا على الاجارة
فمدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت فتبقى الاجارة وذكر في المنتقى **رجل** امر رجلا
ان يستاجر دارا لفلان بعينه ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله
ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون فيه حكم الاجارة وذكر
فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود
الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد فان رد ذكر هشام

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)